الإيرادات العامة
في النظام السعودي

إعداد الدكتور
عيسى بن علي بن محمد عسيري
الأستاذ المساعد
قسم الأنظمة والفقه
جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

العام الجامعيّ
١٤٣٨- ١٤٣٩هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله ، الرحمة المسداة، والنعمة المهداة إلى الخلق أجمعين. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الإيرادات العامة هي الأساس التي تقوم وتستند عليه أي دولة، وهي المحرك الفعال الذي يقود عجلة الاقتصاد لكل الدول، فالدول التي تتبوأ القمة تقوم على إيرادات مكنتها من الوصول إلى هذا المكان، ولذلك أولت الدول الإيرادات العامة مسؤولية عظمى وأهمية كبرى، وسعت إلى وضع الأنظمة والقوانين الضابطة والحاكمة لكل ما يتعلق بها، وبينت الاختصاصات والأعمال التي تؤدي إلى قوة هذا الجانب وبقاءه .

ولقد اهتمت المملكة العربية السعودية بالإيرادات العامة؛ لعلمها ويقينها بأن القوة الاقتصادية تقوم على قوة الإيرادات العامة، وشرعت الأنظمة والقوانين التي تبين وتحدد الأعمال والمهام، ولذا آثرت أن يكون هذا البحث عن نظام الإيرادات العامة في المملكة العربية السعودية، وتبين الأحكام والمهام والاختصاصات المتعلقة به .

والله اسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً ومفيداً .

ABSTRACT

Public revenues are the basis on which any country is based, and it is the effective engine that drives the economy of all countries. The countries at the summit are based on revenues that have enabled them to reach this place. Therefore, States have paid great public responsibility and great importance, And the laws governing and governing all related to it, and the terms of reference and actions that lead to the strength and survival of this aspect.

The Kingdom of Saudi Arabia has been concerned with public revenues; it is aware that economic power is based on the strength of public revenues, and the laws and regulations that define and define the work and the tasks have been enacted. Therefore, this search should be based on the public revenue system in the Kingdom of Saudi Arabia.

God ask to be pure to his face, and to be useful and useful.

خطة البحث

تناولت في بحثي الإيرادات العامة في النظام السعودي من خلال مقدمة وسبعة مباحث، كالتالي :

- **المقدمة .**
- **المبحث الأول : مفهوم الإيرادات العامة .**
- **المبحث الثاني : أهمية الإيرادات العامة .**
- **المبحث الثالث : مصادر الإيرادات العامة .**
- **المبحث الرابع : مهام ومسؤوليات وزارة المالية .**
- **المبحث الخامس : مهام ومسؤوليات الجهات العامة .**
- **المبحث السادس : مهام ومسؤوليات المحصلين وأمناء الصناديق .**
- **المبحث السابع : إجراءات الديون المستحقة للدولة .**

المبحث الأول

مفهوم الإيرادات العامة

الإيرادات العامة هي عبارة عن مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومات للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة، ووضع سياستها موضع التنفيذ [١].
كما عرفت بأنها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، وهذه الإيرادات متعددة، أهمها إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة، والضرائب والرسوم والقروض والوسائل النقدية[٢] .
ولعل من أجمع التعريفات للإيرادات العامة بأنها جميع الأموال النقدية والعينية، المنقولة والعقارية التي ترد إلى الخزينة العامة للدولة[٣] ، ومن خلالها تستطيع الدولة تغطية نفقاتها العامة، والقيام بالخدمات والوظائف الملقاة على عاتقها، وهي أداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة [٤].
ولقد ورد في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ تعريف الإيرادات بأنها الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات مالية .

المبحث الثاني

أهمية الإيرادات العامة

تعد الإيرادات العامة أهم عناصر الموازنة العامة فهي توفر التمويل اللازم لتغطية نفقات الدول، والقيام بواجباتها ووظائفها، ومن خلالها تكون قادرة على فرض سيادتها ومكانتها، ومع تطور وتقدم الزمن، وتعدد الالتزامات والاحتياجات صار لزاماً على الدول أن تعني باب الإيرادات العامة أهمية كبرى، وتوفر الدراسات والبحوث في هذا المجال، وتوجد الفرص لإنشاء وخلق إيرادات متنوعة وقادرة على السير بسياساتها المالية والاقتصادية نحو أهدافها، فالإيرادات العامة هي الأساس التي تقوم عليه الميزانية العامة، وبناء عليها توضع النفقات وتحدد الاحتياجات والمصارف، فمهام الدول ومسؤولياتها تغيرت وتبدلت، فبينما كانت قاصرة على توطيد الأمن الداخلي، ورد الاعتداء الخارجي، وإقامة القضاء بين الناس، أصبحت اليوم مسؤولة بشكل كبير عن النواحي

---

(١) الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، شريف رمسيس تكلا، (٢١٤) دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، مصر .
(٢) المالية العامة، حسن عواضة (٣٨٥) دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، بيروت .
(٣) المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية، (٤٨) دار البيارق، ١٩٩٨م، عمان .
(٤) المالية العامة والتشريع الضريبي، عصام بشور، (١١٧) مكتبة المعرفة ، ١٩٨٥م .

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متمثلة في القيام بالمشاريع العمرانية الكبرى، والعمل على تحسين معيشة السكان، وحماية الاقتصاد الوطني، والعمل على زيادة الثروة الوطنية، ونشر العلم، وحفظ الصحة العامة، وتأمين المياه[١]، وهكذا تزداد حاجة الدول إلى الإيرادات العامة كلما ازدادت وتوسعت مهامها ومسؤولياتها، فالإيرادات العامة هي الأساس لكل ذلك، وعلى قوتها تكون قوة الدول .

إن الدول التي تسعى للرقي والتقدم، والقيادة والريادة؛ تجعل للإيرادات العامة أهمية كبرى ، فأي إنفاق عام تريد الدولة إجراؤه لتحقيق أهدافها المختلفة يحتاج لإيرادات عامة، وبالتالي لا تستطيع الدول عمل شيء دون الإيرادات العامة، فالاهتمام بالإيرادات العامة، وإعداد الدراسات والبحوث، وإنشاء وخلق إيرادات متنوعة ودائمة يجعل الدول قادرة على تحقيق سياساتها وأهدافها .

المبحث الثالث

مصادر الإيرادات العامة

تتنوع مصادر الإيرادات العامة وتختلف من دولة إلى أخرى، حسب طبيعتها، والنظام الاقتصادي والسياسي فيها، فكل دولة تنشئ وتوجد الإيرادات القادرة على تحقيق ميزانياتها وأهدافها، فعلى سبيل المثال إذا نظرنا إلى مصادر الإيرادات في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فنجد أنه قبل الهجرة لم يكن هناك نظام مالي محدد، وكانت الإيرادات من تلك الأموال التي يجود بها الصحابة للصرف منها على الفقراء من المسلمين أو لسد بعض الحاجيات الضرورية ، ولكن عندما هاجر الرسول – صلى الله عليه وسلم – فرض الله الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وبهذا ظهر أول إيراد منظم في الشريعة الإسلامية[٢] .

ولقد أدى تطور الدور الاقتصادي والاجتماعي للدول، وازدياد نفقاتها العامة إلى تطور نظرية الإيرادات العامة، الأمر الذي تجلت آثاره في تطوير حجم هذه الإيرادات، وإلى تعدد أنواعها وأغراضها، ولقد تعددت في العصر الحديث مصادر الإيرادات العامة واختلفت طبيعتها تبعاً لنوع الخدمة العامة التي تقوم بها الدولة والهدف منها[٣] .

---

(١) المالية العامة الإيرادات العامة، د. رانيا محمود عمارة، (٢٩) الطبعة الأولى ٢٠١٥م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

(٢) النظام المالي في الإسلام، د. إبراهيم خريس (٣١) الطبعة الأولى ، ٢٠١١، دار الأبرار للنشر والتوزيع .

(٣) محاضرات في المالية العامة، أ.د. محمد خالد المهايني (٤٢) المعهد الوطني للإدارة العامة .

ففي المملكة العربية السعودية نجد بأن نظام إيرادات الدولة نص في مادته الثانية بأن مصادر الإيرادات في المملكة العربية السعودية تتكون من الآتي :

١- الثروات الطبيعة .
٢- الرسوم والأجور والضرائب.
٣- الاقتراض والقروض المسددة .
٤- عوائد الاستثمار .
٥- المبيعات والجزاءات والغرامات .
٦- بيع أملاك الدولة وإيجاراتها .
٧- التبرعات والهبات والتعويضات .
٨- أي مصدر آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

فهذه المصادر شاملة ومتنوعة، وقادرة على التغير والتطور حسب ما يستجد وما يستحدثه الزمن ويتطلبه المستقبل، وهذا من الشيء الذي تميزت به الأنظمة السعودية في حكمتها وبعد نظرها، وقدرتها على وضع أسس ومبادئ قابله للتغير والتطور حسب المستجدات، وما يتطلبه الواقع .

المبحث الرابع

مهام ومسؤوليات وزارة المالية

إن قيام الحكومة بوظائفها في إدارة المرافق العامة يستلزم الإنفاق، وهذا الإنفاق لابد أن تموله إيرادات عامة، ومتى كان الأمر كذلك فلا بد من قصر إعداد الميزانية على الحكومة[١]، والتي أسندت هذه المهمة لوزارة المالية؛ لتتولى وضع وإعداد سياسات المالية العامة الداعمة للاستقرار والنمو الاقتصادي، واستدامة موارد الحكومة المالية وكفاءة استغلالها بالتنسيق والتكامل مع السياسات النقدية والاقتصادية في إطار الخطط التنموية وأهدافها الاستراتيجية، وهي المسؤولة عن متابعة تحصيل الايرادات العامة، والعمل على تنميتها وتنويعها، وتطوير السياسات والتشريعات المالية والنظم الضريبية لتوفير بيئة مالية تنافسية ومستقرة[٢] ، ولقد نص نظام إيرادات الدولة على المهام والمسؤوليات التي تختص بها وزارة المالية، فنصت المادة الثالثة بأن على وزارة المالية تقدير إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها لكل سنة مالية في ضوء التقديرات الواردة لها من الوزارات أو المصالح أو المؤسسات أو الهيئات العامة . كما نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة بأن للوزارة

---

(١) المالية العامة والتشريع الضريبي، د. يسرى أبو العلا ، د. ماجدة شلبي، د. أحمد مصطفى ،د. عصام حسنى (٩٨) كلية الحقوق، جامعة بنها .

(٢) أهداف ومهام وزارة المالية، وزارة المالية السعودية www.mof.gov.sa

دعوة المسؤولين والمختصين في هذه الجهات لمناقشتهم حول التقديرات المقدمة منهم، ولها تعديلها وإبلاغهم بما يتم اعتماده من تقديرات. وهذا يدل على أن من أعمال ومهام وزارة المالية وضع تقديرات سابقة للإيرادات المتوقع تحصيلها، والتواصل مع الجهات العامة لمعرفة هذه التقديرات، ووضع خطط سابقة لكيفية وطرق تحصليها من خلال التقديرات الواردة إليها.

كما نصت المادة السابعة بأن تضع الوزارة مع الجهات ذات العلاقة الاجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات، بما يضمن المحافظة والرقابة عليها، ولها أن تستعين في ذلك بالقطاع الخاص. كما نصت المادة الثانية عشر بأن تتخذ الوزارة وفقاً للأساليب والتقنيات الحديثة الاجراءات الكفيلة بتحصيل إيرادات الدولة، وتتحمل أجور تكاليف عملية التحصيل وفق ما تراه مناسباً . فوضع الإجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات وسن النظم الضابطة لها، وبيان الأساليب والطرق في تحصيل الإيرادات من أهم المسؤوليات والمهام التي تتولاها الوزارة في عملية الإيرادات العامة، فهي القاعدة والأساس لبقية المهام والمسؤوليات التي تتطلبها الإيرادات العامة .

كما نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيرادات العامة بأن على الوزارة بعد التأكد من تحقيق الجهات العامة لزيادة في إيراداتها تخصيص ما يقابل (٢٠%) من الزيادة المتحققة ضمن اعتمادات ميزانيتها خلال السنة المالية التالية وفقاً للآتي :

١- لا يزيد ما تم تخصيصه عن (٥%) من إجمالي الاعتمادات الأصلية بميزانية الجهة للسنة المالية السابقة .

٢- يوزع ما تم تخصيصه للأغراض الآتية :

١- نسبة لا تزيد عن (٣٠%) لمكافأة الموظفين الذين ساهموا في تحقيق الزيادة في الإيرادات.

٢- نسبة لا تزيد عن (٣٠%) لتنمية وتطوير الاستثمارات التي يجب على الجهات العامة القيام بها .

٣- المتبقي يخصص في الاعتمادات الأخرى بميزانية هذه الجهات .

وهذا يتيح للموظفين والجهات العامة العمل على تحقيق زيادة في الإيرادات العامة، وفتح استثمارات تعمل على تنويع وزيادة الإيرادات مما يسهم في تحقيق الموازنات العامة التي تسهم في تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

أما تحصيل الإيرادات العامة فقد نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيرادات العامة بأن تحصيلها يكون عن طريق نظام سداد أو أي أساليب وتقنيات أخرى تقرها وزارة المالية، فهي مختصة ببيان الطريق المناسب للتحصيل، كما نصت المادة الثانية عشر والرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة بأن تتولى وزارة المالية ربط الجهات العامة بنظام سداد

لتحصيل إيراداتها ولها تحديد موعد الربط وإشعار الجهات بذلك، وعليها عند ربط الجهات بنظام سداد القيام بالآتي :
١- فتح حساب تجميعي في أحد البنوك أو المصارف المحلية بالاتفاق مع الجهات لإيداع الايرادات المحصلة من خلال نظام سداد .
٢- تحديد الحسابات التي يتم تحويل الإيرادات إليها آلياً من الحساب التجميعي بعد الاتفاق مع الجهات العامة .
كما نصت المادة السادسة والثلاثون والثامنة والثلاثون بأنه لا يجوز للجهات العامة استبعاد مبلغ قيد لحساب الإيرادات إلا بموافقة وزارة المالية، أو المراقب المالي بموجب الصلاحيات المخولة له، وتتولى وزارة المالية إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة الآتي :
١- استدعاء مقدم من صاحب الاستحقاق .
٢- صورة سارية المفعول من السجل التجاري أو الهوية الوطنية أو الإقامة .
٣- صورة من شهادة تسوية أوضاع الشركة أو المؤسسة مع مصلحة الزكاة والدخل .
٤- صور من مستندات القيد بحساب الإيرادات .
٥- صورة من إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي المثبت لإيداع المبلغ بحساب جاري الوزارة .
٦- بيان يوضح يومية مفردات التسوية موضح فيه اسم صاحب الاستحقاق ومبلغ المطالبة .
٧- خلاصة توضح كيفية إجراءات احتساب الغرامات المطلوب استبعاد قيمتها مع المستندات المؤيدة لذلك في حالة قيدها لحساب الإيرادات بطريق الخطأ .
٨- موافقة الوزارة على تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التمديد أو الإعفاء حسب النظام الخاص بذلك .
٩- موافقة صاحب الصلاحية على تمديد العقد إذا كان التمديد حسب النظام الخاص بذلك .
١٠- صورة من محضري تسليم الموقع والاستلام الابتدائي في حال إذا كان طلب الاستبعاد متعلقاً بغرامة تأخير في تنفيذ عقود الأشغال العامة .
١١- صورة من خطاب التعميد ومذكرة الاستلام المؤقت ومذكرة الفحص والاستلام في حال إذا كان الطلب متعلقاً بغرامة تأخير عقود التوريد .
١٢- الاقرار المالي الخاص بطلبات الاستبعاد التي ينبغي موافقة وزارة المالية عليها .
إن هذه الاجراءات والنظم كفيلة بحفظ الإيرادات العامة وتحصيلها، والاهتمام والرعاية بها، فكل ما كانت الإجراءات وطرق التحصيل محكمة ومتقنة وواضحة كلما ساهم ذلك في حفظ الإيرادات العامة وتحقيق الأهداف المترتبة عليها .

المبحث الخامس

مهام ومسؤوليات الجهات العامة

الجهات العامة هي كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة[1]، ولقد وضع نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لها العديد من المهام والمسؤوليات التي يتوجب عليها القيام بها، فالإيرادات العامة مجموعة من المهام والمسؤوليات موزعة على العديد من الجهات، وتظافر الجهود لإنجازها والقيام بها يترتب عليه جمع وتحصيل الإيرادات العامة بدقة وعناية. ومن هذه المهام والمسؤوليات ما ورد في نظام إيرادات الدولة في مادته الثالثة بأن تقدر وزارة المالية إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها لكل سنة مالية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات، ولقد أوضحت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة بأنه يجب أن تشتمل التقديرات المقدمة من الجهات الآتي :

١- بيان بالإيرادات النقدية والمستقطعة من المنبع .

٢- الإحصائيات المؤيدة لاحتساب التقديرات لكل حساب من حسابات الإيرادات لعامين ماليين سابقين على الأقل .

٣- العوامل المؤثرة التي أخذ بها عند إعداد التقديرات .

٤- أسباب الزيادة أو النقص في التقديرات .

٥- بيان بالمحصل الفعلي خلال ثلاث سنوات مالية سابقة مفصلاً لكل سنة ولكل إيراد تم تحصيله .

فالجهات العامة يقع على عاتقها جمع هذه التقديرات ورفعها لوزارة المالية لتبني عليها توقعاتها وأرقامها .

كما نصت المادة الرابعة من نظام إيرادات الدولة بأن تكون الجهات مسؤولة عن الاستثمار الأمثل لمواردها، وتنمية إيراداتها وتطويرها، ومراقبة تحصيلها، ومتابعته بالتنسيق مع وزارة المالية. وبينت المادة الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة بأنه لا يحق للجهات العامة الاستثمار في الإيرادات النقدية، وأن على هذه الجهات تنمية استثماراتها من أراض وعقارات وخلافه، ولها في سبيل ذلك الاستفادة من البرامج والأنظمة لتنمية وتطوير ومراقبة استثماراتها، والاستعانة ببيوت الخبرة والمكاتب الاستشارية في تقديم الدراسات لتنمية الاستثمارات وفقاً للإجراءات النظامية .

كما نصت المادة الرابعة من نظام إيرادات الدولة بأن تنشأ وحدة إدارية مستقلة للاستثمار وتنمية الإيرادات وتطويرها، ومراقبة التحصيل ومتابعته في أي جهة يتطلب عملها ذلك .

---

(1) المادة الأولى، نظام إيرادات الدولة .

وبينت المادة السادسة والسابعة من اللائحة التنفيذية بأن تنشأ هذه الوحدة في الجهات التي لها إيرادات متكررة، ويتطلب عملها ذلك، ويكون مسماها (وحدة تنمية ومتابعة الإيرادات) وتكون هذه الوحدة مسؤولة بالإضافة لمهام الاستثمار بالآتي :

١- تقدير الإيرادات وفق البيانات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

٢- متابعة تحصيل وإيداع وقيد وتسجيل الإيرادات في مواعيدها المحددة .

٣- التحقق من استخدام الآلية المعتمدة في التحصيل .

٤- دراسة أسباب تعذر تحصيل الإيرادات المستحقة للجهة واقتراح المعالجة المناسبة لها .

٥- دراسة إيجاد مصادر جديدة للإيرادات .

٦- اعتماد تقرير دوري ربع سنوي عن أعمال الوحدة يقدم للجهات ذات العلاقة.

كما نصت المادة الخامسة من نظام إيرادات الدولة أيضاً بأن يخصص للجهة التي تحقق زيادة في إيراداتها – ضمن اعتمادات ميزانيتها – ما يقابل (٢٠%) من الزيادة المتحققة في إيراداتها للسنة المالية المنتهية عن السنة السابقة، عدا إيرادات الثروات الطبيعية وبيع العقارات والجزاءات والغرامات. ولقد أوضحت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيرادات العامة بأن على وزارة المالية بعد التأكد من تحقيق الجهة لزيادة في إيراداتها تخصيص ما يقابل (٢٠%) من الزيادة المتحققة ضمن اعتمادات ميزانيتها خلال السنة المالية التالية وفقاً للآتي:

١ – لا يزيد ما يتم تخصيصه عن (٥%) من إجمالي الاعتمادات الأصلية بميزانية الجهة للسنة المالية السابقة .

٢- يوزع ما تم تخصيصه للأغراض الآتية :

١- نسبة لا تزيد عن (٣٠%) لمكافأة الموظفين الذين ساهموا في تحقيق الزيادة في الإيرادات .

٢- نسبة لا تزيد عن (٣٠%) لتنمية وتطوير الاستثمارات السابق ذكرها .

٣- المتبقي يخصص في الاعتمادات المالية الأخرى بميزانية الجهة .

كما نصت المادة السابعة من نظام إيرادات الدولة بأن تضع وزارة المالية مع الجهات ذات العلاقة الاجراءات الكفيلة بتحصيل الإيرادات بما يضمن المحافظة والرقابة عليها، ولها أن تستعين في ذلك بالقطاع الخاص، فوضع الإجراءات التشريعية والتنظيمية، وطرق ووسائل التحصيل تتطلب علم ودراية وخبرة فالإيرادات أساس وعماد الدولة .

كما نصت المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة من نظام إيرادات الدولة بأنه يجب على الجهات تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها المحددة نظاماً، كما يجب على الجهات خلال السنة المالية قيد الإيرادات عند استحقاقها، وتسجيلها

حال تحصيلها، وكل جهة تتولى إيداع إيراداتها في الحسابات التي خصصتها لها الوزارة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك المحلية، وذلك في مواعيدها المحددة، كما أوضحت المادة الحادية عشر بأنه لا يحق للجهات الإعفاء من أي إيراد مستحق أو تأجيل تحصيله .

ولقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة مجموعة من الأحكام التي يجب على الجهات التقيد بها واتباعها عند تحصيل الإيرادات وهي كالتالي :

١- تحصل إيرادات الدولة عن طريق نظام سداد أو أي أساليب وتقنيات أخرى تقرها وزارة المالية[١] .

٢- تستمر الجهات بتحصيل إيراداتها باستخدام الإيصالات أو الأساليب المتبعة لديها لحين ربط تحصيل إيراداتها بنظام سداد[٢] . وهذا الضابط مهم في حالة حدث خلل في التقنيات الحديثة، وهو ما كان معمولاً به في السابق، أما في الزمن الحالي فإن التقنية الحديثة هي المتبعة في التحصيل؛ لما تتميز به من المرونة والسهولة والضبط .

٣- تتولى وزارة المالية ربط الجهات بنظام سداد لتحصيل إيراداتها ولها تحديد الربط وإشعار الجهات بذلك[٣] .

٤- لا يجوز للجهات فتح حساب لها في البنوك أو المصارف لإيداع الايرادات إلا بعد موافقة وزارة المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي[٤] .

٥- على الجهة التي تحصل إيراداتها عن طريق نظام سداد إيقاف جميع أساليب التحصيل الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية .

٦- تنفيذ آلية المطابقة الإلكترونية للمبالغ المحصلة بنظام سداد وفق الآتي :

أ – المطابقة مع نظام سداد بمؤسسة النقد العربي السعودي للمبالغ المسددة لقاء الخدمات المقدمة من الجهات .

ب- مطابقة الإيرادات العائدة للجهات وفروعها أو أي إيرادات تم تحصيلها لجهات أخرى .

ج- مطابقة وتبويب الإيرادات المودعة بالحساب التجميعي[٥] .

٧- على الجهات تحويل الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي عن كل أسبوع في بداية الأسبوع الذي يليه إلى الحسابات المحددة عبر نظام سريع[٦] .

---

(١) المادة العاشرة، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٢) المادة الحادية عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٣) المادة الثانية عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٤) المادة الثالثة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٥) المادة الخامسة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٦) المادة السادسة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

٨- على الجهات قيد الإيرادات المودعة في الحساب التجميعي وقيد الإيرادات المحولة منه في الدفاتر[١] .
٩- على البنك أو المصرف الذي لديه الحساب التجميعي توفير نظام سريع للجهة لتحويل إيراداتها إلى الحسابات المحددة في مواعيدها وتمكين وزارة المالية والجهات من الاطلاع على حركة الحساب [٢].
١٠- لا يحق للجهات أو البنك أو المصرف إتاحة السحب من الحساب التجميعي أو تحويل المبالغ المودعة فيه لغير الحسابات المحددة من وزارة المالية[٣] .
١١- على الجهات التي تحصل إيراداتها بواسطة الإيصالات توريد النقود والشيكات المصدقة إلى الخزائن والصناديق بموجب أمر قبض تحرره الإدارة المالية، والمكون من أصل وصورة، يعطى الأصل لدافع النقود لتقديمه إلى أمين الصندوق لاستلام المبلغ بموجبه، والصورة تبقى في دفتر أوامر القبض، وإثبات استلام النقود والشيكات المصرفية بموجب النماذج المعدة لذلك [٤].
١٢- عند تحصيل الإيرادات بشيك مصرفي، يتم تحريره لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي، وتقوم الجهة بإيداعه بفرع المؤسسة أو البنك الذي تتعامل به[٥] .
١٣- تقوم الجهات بإيداع الوفورات التي تتحقق في نهاية السنة المالية بحساب جاري وزارة المالية، وبما لا يتعارض مع أنظمتها[٦] .
١٤- يجوز للجهات بعد موافقة وزارة المالية أن تعهد إلى جهات أخرى بتحصيل إيراداتها[٧].
لقد وضع المنظم السعودي هذه المواد والأحكام في غاية الإتقان والإحكام، والتي تميزت بشمولها وضبطها لكل الإيرادات، وفتح الفرص لإبداء الأفكار المتعلقة بخلق وإيجاد إيرادات متنوعة ومستدامة، وقادرة على وضع الميزانية والاقتصاد السعودي ضمن الاقتصاديات العالمية والمتقدمة .

---

(١) المادة السابعة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٢) المادة الثامنة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٣) المادة التاسعة عشر، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٤) المادة العشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٥) المادة السابعة والعشرون، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٦) المادة التاسعة والعشرون، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٧) المادة الثالثة والثلاثون، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

المبحث السادس

مهام ومسؤوليات المحصلين وأمناء الصناديق

المحصلين وأمناء الصناديق يقع عليهم الكثير من المهام والواجبات والمسؤوليات التي تتطلب أعلى الكفاءة والأمانة، فإتقانهم لعمليات التحصيل وضبطهم لذلك أساس لنجاح وإتقان باقي العمليات، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أولت هذا الجانب عناية خاصة وأهمية كبرى في تعاملات الرسول – صلى الله عليه وسلم – في كل ما يتعلق بهذا الشأن، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يباشر هذه المهمة بنفسه، ويتولى إدارة أموال المسلمين، وتحصيلها وتوزيعها على المصارف المشروعة لها، كما اختار الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمباشرة هذه الوظيفة والمهمة من الصحابة – رضوان الله عليهم – معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح – رضوان الله عليهم – فأرسل معاذ[1] إلى اليمن، وأبو عبيدة[2] إلى البحرين[3] .

ولقد وضع المنظم السعودي مجموعة من المهام والمسؤوليات التي يجب عليهم القيام بها وهي :

١- يجب على المحصلين وأمناء الصناديق الالتزام بعدم استخدام أكثر من دفتر للتحصيل في آن واحد، وعدم تحرير إيصالات الاستلام إلا بعد استلام المبلغ المستحق .

٢- على أمناء الصناديق والمحصلين عند تحصيل الإيرادات نقداً أو بشيكات مصرفية إصدار إيصالات استلام متسلسلة على أن تتضمن اسم الجهة وتاريخ التحصيل واسم دافع الإيراد، وتحديد نوع الإيراد، ومقدار المبلغ المحصل رقماً وكتابة [4].

---

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، وأمَّره النبي ﷺ على اليمن. ومناقبه كثيرة جداً، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة: (١٧هـ) أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني (١٨٤٧/٣- ١٨٤٨).

(٢) هو الصحابي الجليل عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، أبو عبيدة بن الجراح، القرشي الفهري المكي، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وسماه أمين الأمة، له مناقب جمة، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (١٨هـ). انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (١٨٦/٢-١٨٨)، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي (١٣٠/٢-١٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) (٥٠/١).

(٤) المادة العشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

٣- يجب على المحصلين لدى الجهات الالتزام بإيداع المتحصلات وفقاً للمواعيد الآتية :
أ- يومياً للمحصلين العاملين داخل المركز الرئيس .
ب- كل يومين للمحصلين العاملين في وحدات خارج المركز الرئيس وفي حدود المدينة .
ج- كل ثلاثة أيام للمحصلين العاملين في وحدات خارج حدود المدينة .
د- ما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر للمحصلين العاملين في السفارات خارج المملكة .
ه- يجب على أمناء الصناديق إيداع كافة إيرادات الصندوق نهاية كل أسبوع مهما بلغت حصيلتها .
ز- إذا بلغت الإيرادات مائة ألف ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تودع في موعد أقصاه اليوم التالي للتحصيل .
ح- يجب على أمناء الصناديق والمحصلين في حالة عدم وجود فروع لمؤسسة النقد العربي السعودي داخل المدينة إيداع المبالغ المحصلة إلى الحسابات المحددة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك بعد الاتفاق مع وزارة المالية .
ط- على أمين الصندوق في الجهة أن يحرر في نهاية كل يوم كشفاً بالمقبوضات التي حصلها مرفقاً بها أوامر القبض وصور إيصالات الاستلام المؤيدة للمقبوضات[١] .
٤- على أمين الصندوق في فروع الجهات القيام بالآتي :
أ- تسجيل المتحصلات النقدية في دفتر يومية الصندوق في جانب المقبوضات من واقع أوامر القبض ويسجل في جانب المدفوعات من الدفتر المبالغ التي يتم إيداعها بمؤسسة النقد العربي السعودي مع إثبات رقم وتاريخ الإيصال الدال على الإيداع والمعطى له من المؤسسة .
ب- إرسال كشف بالمبالغ التي حصلها والتي أودعها بمؤسسة النقد العربي السعودي إلى الإدارة المالية أو قسم الحسابات في المواعيد التي تحددها الجهة مرفقاً به أوامر القبض وصور إيصالات الاستلام وإشعارات الإيداع[٢] .
٥- على أمين الصندوق عند تحرير كشف المتحصلات إثبات أرقام جميع إيصالات الاستلام بالتسلسل وإذا حدث أن ألغي أحد الإيصالات فيتم إثبات رقمه بالكشف والتأشير أمامه بأنه لاغ على أن يحفظ الأصل والصورتان بدفتر الإيصالات مع التأشير عليها جميعاً بالإلغاء[٣] .

---

(١) المادة الحادية والعشرون، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٢) المادة الثانية والعشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٣) المادة الثالثة والعشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

٦- يجب عدم الاحتفاظ في الخزائن والصناديق إلا بالأموال الحكومية وما في حكمها، ويمنع الاحتفاظ بأية أموال أخرى[١] .
٧- يجب عدم قيام أي شخص آخر بالجهة غير أمين الصندوق أو المحصل بإيداع المبالغ بمؤسسة النقد العربي السعودي أو البنوك[٢] .
فهذه مجموعة من المهام والمسؤوليات وضعها المنظم على المحصلين وأمناء الصناديق لضبط وإحصاء الإيرادات، وبيان الواجبات التي تجب على كل مسؤول فيما يخصه؛ لإتمام وتكامل كل ما يتعلق بالإيرادات العامة .

---

(١) المادة الخامسة والعشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .
(٢) المادة الثامنة والعشرون ، اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة .

المبحث السابع

إجراءات الديون المستحقة للدولة

وضع نظام إيرادات الدولة العديد من الإجراءات والضوابط التي تحفظ للدولة حقوقها وأموالها، وتضبط تحصيل إيراداتها وجمعها، فنصت المادة الثالثة والرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة بأن كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة المختصة بهذا الدين كتابياً بوجوب تأديته خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار، وإذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها فينذر نهائياً بالتسديد خلال خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة عشر بأنه يجوز للجهة الحكومية ذات العلاقة بموجب أمر قضائي مخاطبة الجهات الحكومية الأخرى بطلب حجز ما يوازي الدين المطلوب سداده من مستحقات المدين لديها قبل تسلمه لها، من غير قيمة الضمانات البنكية. كما نصت المادة السادسة عشر بأنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بعد تسلم إشعار الحجز من المحكمة المختصة تنفيذ ذلك بما يكفي لسداد الدين، وإن لم يلتزم بسداد مبلغ للجهة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله، كما بينت المادة السابعة عشر بأنه إذا لم تكف أموال الدين المنقولة لسداد الدين، فيتم التنفيذ على عقاراته المحجوزة .

ولقد أكدت هذه الضوابط والإجراءات اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة فأتت مجموعة من المواد موضحة ومبينة لهذه الإجراءات وهي كالتالي :

١- نصت المادة السادسة والأربعون بأن على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ- إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج .

ب- إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة السابق بيانها.

ج- طلب إصدار أمر قضائي من المحكمة المختصة بالحجز على أموال المدين في حال الامتناع عن السداد أو التأخر عن المواعيد المحددة والمهل المعطاة لها

د- متابعة إجراءات الحصول على الأمر القضائي .

٢- نصت المادة السابعة والأربعون بأنه يعتبر المدين قد استلم الإشعار أو الانذار في حال إرساله على أحد عناوينه (الصندوق البريدي أو الفاكس أو البريد

الالكتروني أو الرسائل النصية) بعد الحصول على ما يفيد الاستلام وفقاً لما توفره أنظمة هذه الرسائل .
٣- نصت المادة الثامنة والأربعون بأن تقوم الجهة حال صدور الأمر القضائي بطلب الحجز على أموال المدين في حدود المديونية المستحقة عليه بمخاطبة الجهات الآتية :
أ- مؤسسة النقد العربي السعودي للحجز على أمواله في البنوك أو المصارف وتزويد الجهة بكشف حساباته .
ب- هيئة سوق المال للحجز على الأسهم والسندات التي يمتلكها .
ج- وزارة المالية للحجز على الأموال المستحقة له والبضائع الواردة له في المنافذ .
د- وزارة العدل للحجز على ممتلكاته العقارية .
ه- المؤسسة العامة للتقاعد للحجز على المكافأة أو ربع المعاش التقاعدي إذا كان متقاعداً .
ز- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للحجز على المكافأة أو ربع المعاش إذا كان له معاش تأميني .
ح- المؤسسات أو الشركات الخاصة لحجز ربع الأجر المستحق له إذا كان المدين خاضعاً لنظام العمل والعمال .
ط- التعميم على الجهات الحكومية الأخرى بالحجز على أي مستحقات بما يوازي قيمة الدين من غير الضمانات البنكية .
٤- نصت المادة التاسعة والأربعون بأن تقوم الجهات بتنفيذ الحجز في حدود المديونية والرد على الجهة الدائنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ ورود طلب الحجز .
٥- نصت المادة الخمسون بأن تقوم الجهة الدائنة بعد تلقيها ردود الجهات بالكتابة للجهة التي أفادت بالحجز على أموال المدين خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل لتنفيذ الحجز أو إيقافه .
٦- نصت المادة الحادية والخمسون بأنه يحق للجهة تتبع أموال المدين المتصرف فيها لأقاربه من الدرجة الأولى من تاريخ صدور قرار الحجز والحصول على حكم قضائي للتنفيذ عليها .
٧- نصت المادة الثانية والخمسون بأن على الجهة الدائنة التنفيذ على أرصدة المدين النقدية وفي حال عدم كفايتها التنفيذ على الأسهم والسندات والأموال المنقولة الأخرى، ومن ثم عقاراته .
٨- نصت المادة الثالثة والخمسون بأن تتم طلبات الحجز أو التنفيذ على أموال المدين لدى البنوك أو المصارف عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي.
٩- نصت المادة الرابعة والخمسون بأنه إذا تلقى البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية طلب تسليم الأصل المحجوز لديه فيتم تحويل قيمته لأمر الجهة الدائنة .

١٠- نصت المادة الخامسة والخمسون بأن على الجهة عند تنفيذ الحجز على عقارات المدين اتخاذ الإجراءات الآتية :
أ- تقدير قيمة العقار عن طريق لجنة متخصصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة وبمشاركة عضو من وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) ولها الاسترشاد ببيوت الخبرة في هذا المجال .
ب- تشكيل لجنة للبيع لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة لإجراء المزايدة العلنية أو فتح المظاريف وفحص العروض في المزايدة بواسطة الظرف المختوم .
ج- الإعلان عن بيع العقار في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف المحلية وفي موقع العقار ويحدد في الإعلان الآتي :
١- أوصاف العقار وحدوده.
٢- طريقة البيع أما المزايدة أو الظرف المختوم .
٣- موعد ومكان تقديم وفتح المظاريف .
٤- تقديم ضمان (٥%) من قيمة العرض إذا كان الظرف مختوماً .
د- إذا كان الإعلان عن البيع بالمزايدة فإن على الجهة أن تحدد قيمة الضمان المقدم من المزايد بما يضمن الجدية في الدخول في المزاد .
ه- يوضع التقدير في مظروف مختوم لا يفتح إلا من رئيس لجنة البيع بحضور جميع أعضائها وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني .
و- تتأكد لجنة البيع من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبين الأسعار المقدمة .
ز- تستكمل لجنة البيع إجراءات المزايدة وتحديد أفضل العروض المطابقة للشروط وترفع محضرها لصاحب الصلاحية للبت فيه .
ح- على من رسا عليه المزاد تسديد باقي قيمة العقار بشيك مصرفي وتسليمه لمندوب الجهة عند الإفراغ .
ط- إذا لم يحضر المشتري في موعد الإفراغ يحدد موعد آخر للإفراغ، وإذا لم يحضر يصادر الضمان .
ي- إذا كانت قيمة بيع العقار تزيد عن قيمة الدين فيعاد الفرق لصاحبه بعد حسم جميع مصاريف البيع.
ك- يتم إعادة طرح المزايدة مرة أخرى في حال إذا كان السعر المقدم أقل من السعر المقدر للعقار أو في حال انسحاب من رسا عليه المزاد.
١١- نصت المادة السادسة والخمسون على تشكيل لجان إعفاء الدين وتقسيطه وفق ما يلي:
أ- يصدر وزير المالية قراراً بتشكيل لجنة النظر في دراسة طلبات الإعفاء من الدين أو تقسيطه من ثلاثة أعضاء أحدهم مستشاراً نظامياً ويحدد في القرار رئيس اللجنة وسكرتيراً لها .
ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .

ج- يجب على عضو اللجنة التنحي عن نظر طلب التقسيط أو الإعفاء إذا وجد سبباً من أسباب التنحي الواردة بنظام المرافعات الشرعية .
د- يجوز للجنة الاستعانة بمندوب عن الجهة الدائنة .
ه- على اللجنة قبل رفع توصياتها إلى الوزير مخاطبة من تراه من الجهات للتثبت من عدم وجود أموال للمدين والتحقق من صحة البيانات المقدمة من المدين .
و- تكون توصيات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع .
ز- ترفع اللجنة توصياتها لوزير المالية لاعتمادها.
ح- يعاد تشكيل أعضاء اللجنة كل خمس سنوات .
١٢- نصت المادة السابعة والخمسون على كيفية تقديم طلب التقسيط وإجراءاته وفق ما يلي :
أ- عند تقديم المدين للجهة الدائنة بطلب تقسيط الدين الذي عليه موضحاً عجزه عن تسديده دفعة واحدة، فعليه أن يرفق بطلبه – إن كان مؤسسة أو شركة – بيانات بقوائمه المالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص له، وكشوف عن حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين، أما إن كان فرداً فيكتفي بكشف حركة حساباته في جميع البنوك عن سنتين سابقتين .
ب- تراجع الجهة الدائنة طلب المدين، وتقر الأقساط ومبالغها بحسب الكشوف والقوائم المالية وحركة المدين التجارية، وبحسب التزاماته التعاقدية مع الدولة أو غيرها، على ألا تزيد مدة التقسيط عن عشرين سنة، وتحدد الطريقة المناسبة لتحصيل المديونية، إما نقداً أو بشيكات أو كمبيالات أو باستقطاع من مستحقات المدين أو نحوه .
ج- يحال الطلب ومؤيداته إلى اللجنة المختصة بوزارة المالية لدراسته ورفع توصياتها للوزير لاعتمادها، وإشعار الجهة الدائنة بذلك .
د- تشعر الجهة الدائنة المدين بما انتهى إليه طلبه .
ه- على الجهة الدائنة متابعة سداد الأقساط، وعند تأخر المدين عن سداد أي من الأقساط المستحقة عليه، ينذر حسب المدد المنصوص عليها، وإذا لم يقدم ما يثبت أسباب توقفه عن السداد يلغى التقسيط ويطالب بسداد الدين دفعة واحدة.
١٣- نصت المادة الثامنة والخمسون بأنه عند تقديم المدين بطلب إعادة جدولة الأقساط المستحقة عليه، وبعد قناعة الجهة بالأسباب التي قدمها، فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .
١٤- نصت المادة التاسعة والخمسون بأن المتوفى الذي لا يوجد له تركه لسداد الدين، وتقدم ورثته للجهة بطلب إعفائه من الدين، فيرفع الطلب للجنة المختصة بوزارة المالية لدراسته ورفع توصياتها لوزير المالية لاعتمادها .
١٥- نصت المادة الستين بأنه إذا تقدم للجهة المعسر أو المعلن عن إفلاسه بطلب إعفائه من الدين، فيرفع الطلب للجنة المشكلة بوزارة المالية لدراسته

والتحقق من وجود رهونات للمدين أو ممتلكات يمكن النفاذ إليها، وإذا ثبت لها أنه لا يوجد لديه رهونات أو ممتلكات فإنها ترفع توصياتها لوزير المالية لاعتمادها .

١٦- نصت المادة الحادية والستين بأنه يجوز للجهة استخدام أسلوب المقاصة في تسوية مستحقاتها لدى المدين في حال موافقته على ذلك .

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على توفيقه بأن يسر لي إتمام هذا الموضوع، الذي كنت أتمنى دائماً أن أقدم ولو شيئاً يسيراً لخدمة الإسلام والمسلمين، فله المنة والفضل سبحانه أن يسر لي هذا حتى تم والحمد لله.

إن نعم الله عظيمة، وفضله كبير، فنسأل الله سبحانه أن يوفقنا إلى شكرها، والعمل بمقتضاها قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

إن الإيرادات العامة هي الأساس التي تقوم عليه الميزانيات العامة لكل الدول، وعليها يتم تحديد المصارف والنفقات العامة، فالإيرادات العامة هي الروح المدبرة والمحركة لكل اقتصاد، ومن خلال البحث في الإيرادات العامة في النظام السعودي خلصت إلى النتائج التالية :

١- إدراك المنظم السعودي لأهمية الإيرادات العامة وأن القوة الاقتصادية للدولة تقوم وتستند عليه، ولذا وضع الأنظمة الحاكمة والضابطة لكل ما يتصل بها .

٢- تميز النظام السعودي للإيرادات العامة بشموليته لكل مصادر الإيرادات، ومرونته لكل ما يستجد منها .

٣- الإيرادات العامة مجموعة من المهمات والمسؤوليات موزعة على العديد من الجهات، وتظافر الجهود لإنجازها والقيام بها يترتب عليه جمع وتحصيل الإيرادات العامة بدقة وعناية.

٤- تقدير إيرادات الدولة المتوقع تحصيلها لكل سنة مالية من اختصاصات وزارة المالية، وعليها التواصل مع الجهات العامة لتقييدها وتحصيلها .

٥- المحصلين وأمناء الصناديق يقع عليهم الكثير من المهام والواجبات والمسؤوليات التي تتطلب أعلى الكفاءة والأمانة، فإتقانهم لعمليات التحصيل وضبطهم لذلك أساس لنجاح وإتقان باقي العمليات المتصلة بالإيرادات العامة .

---

(١) سورة النمل، الآية ١٩.

المراجع

١- صحيح مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م بيروت، لبنان .

٢- الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة ، شريف رمسيس تكلا، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، مصر .

٣- المالية العامة، حسن عواضة ، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، بيروت .

٤- المالية العامة والتشريع الضريبي، غازي عناية، دار البيارق، ١٩٩٨م، عمان .

٥- المالية العامة والتشريع الضريبي، عصام بشور، مكتبة المعرفة ، ١٩٨٥م .

٦- المالية العامة الإيرادات العامة، د. رانيا محمود عمارة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع .

٧- النظام المالي في الإسلام، د. إبراهيم خريس ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١، دار الأبرار للنشر والتوزيع .

٨- محاضرات في المالية العامة، أ.د. محمد خالد المهايني، المعهد الوطني للإدارة العامة .

٩- المالية العامة والتشريع الضريبي، د. يسرى أبو العلا ، د. ماجدة شلبي، د. أحمد مصطفى ،د. عصام حسنى ،كلية الحقوق، جامعة بنها .

١٠- وزارة المالية السعودية www.mof.gov.sa

١١- نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ه.

١٢- اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة الصادر بقرار وزير المالية رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٣هـ .